وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ١٤٤ / ٢٠٢٣

بتصنيف نبتة البارثينوم (Parthenium hysterophorus) بآفة وإعلان منطقة حجر زراعي

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧،

وإلى قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٣،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٢٨،

وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بتحديد منطقة حجر زراعي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر

المـادة الأولـــى

تصنف نبتة البارثينوم (Parthenium hysterophorus) بآفة يجب مكافحتها.

المـادة الثانيـــة

تعلن محافظة ظفار منطقة حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر الزراعي، وصدور قرار بهذا الشأن.

المـادة الثالثـــة

يمنع استيراد وبيع، وزراعة، وإكثار، ونقل، آفة البارثينوم (Parthenium hysterophorus) وبذورها، وجميع أجزائها.

المـادة الرابعــة

يحظر إنتاج، وتصنيع، واستيراد، وتداول، الأسمدة العضوية غير المعالجة حراريا وأي مادة يمكن أن تحتوي على آفة البارثينوم (Parthenium hysterophorus).

المـادة الخامسة

على السلطة المختصة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في قانون الحجر الزراعي ولائحته التنفيذية المشار إليهما، وعلى الأخص ما قضت به المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي المشار إليها، وذلك لاحتواء واستئصال ومنع انتشار الآفة في منطقة الحجر الزراعي المعلنة.

المـادة السادسة

مع عـدم الإخـلال بالعقوبـة الجزائيـة المنصـوص عليهـا في المادة (٢٩) مـن قانـون الحجر الزراعي المشار إليه، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني.

المـادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ١٨ / ١١ / ١٤٤٤هـ

الموافـــق: ٧ / ٦ /٢٠٢٣م

د. سعــود بــن حمــود بــن أحمــد الحبســي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه